

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز لبس المعصفر والكحلى .

قوله ويجوز لبس المعصفر والكحلى .

يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب نقلها الجماعة وعليه الأصحاب .

سواء كان اللابس رجلا أو امرأة وقال في الواضح : يجوز لبس ما لم ينفض عليه .

ويأتي في آخر باب ستر العورة : أنه يكره للرجل في غير الإحرام ففيه أولى .

أما الكحلي وغيره من الصباغ فالصحيح من المذهب : أنه يجوز لبسه من غير استحباب

وعليه أكثر الأصحاب وجزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية وغيرها : يسن

لبس ذلك قال في الفروع : وهو أظهر